

39188 - حكم إمامة المرأة للرجال

السؤال

ما حكم إمامة المرأة للرجال في صلاة الجمعة وغيرها؟.

الإجابة المفصلة

أولاً:

قد خص الله تعالى الرجال ببعض الفضائل والأحكام ، وكذلك خص النساء ببعض الفضائل والأحكام ، فلا يجوز لأحد من الرجال أن يتمنى ما خصت به النساء ، ولا يجوز لأحد من النساء أن يتمنى ما فضل به الرجال ، فإن هذا التمني اعتراض على الله تعالى في تشريعه وحكمه .

قال الله تعالى : (وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَتَبْنَا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَتَبْنَا وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا) النساء/32 .

قال السعدي رحمه الله :

" ينهى تعالى المؤمنين عن أن يتمنى بعضهم ما فضل الله به غيره ، من الأمور الممكنة وغير الممكنة . فلا تتمنى النساء خصائص الرجال التي بها فضلهم على النساء ، ولا صاحب الفقر والنقص حالة الغني والكامل تمنيا مجردا ، لأن هذا هو الحسد بعينه . . . ولأنه يقتضي السخط على قدر الله " انتهى .

فمما خص الله تعالى به الرجال ، أن العبادات التي تحتاج إلى قوة كالجهاد ، أو ولاية كالإمامة . . . إلخ تختص بالرجال ، ولا مدخل للنساء بها .

وقد دل على ذلك أدلة كثيرة ، منها :

1- قال الله تعالى : (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ) النساء/34 .

قال الشافعي في الأم (1/191) :

" وَإِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ بَرِّجَالٍ وَنِسَاءٍ وَصَبِيَّانِ ذُكُورٍ فَصَلَاةُ النِّسَاءِ مُجَزَّةٌ وَصَلَاةُ الرِّجَالِ وَالصَّبِيَّانِ الذُّكُورِ غَيْرُ مُجَزَّةٍ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَ الرِّجَالَ قَوَّامِينَ عَلَى النِّسَاءِ وَقَصَّرَهُنَّ عَنْ أَنْ يَكُنَّ أَوْلِيَاءَ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ أَمْرَأَةً إِمَامًا

رَجُلٍ فِي صَلَاةٍ بِحَالٍ أَبَدًا " انتهى .

وقال السعدي رحمه الله :

" ففضل الرجال على النساء ، من وجوه متعددة : من كون الولايات مختصة بالرجال ، والنبوة والرسالة ، واختصاصهم بكثير من العبادات ، كالجهاد ، والأعياد ، والجمع . وبما خصهم الله به ، من العقل والرزانة والصبر والجلد الذي ليس للنساء مثله " انتهى .

2- وقال تعالى : (وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) البقرة/228 .

قال السعدي رحمه الله :

" وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ " أي : رفعة ورياسة ، وزيادة حق عليها ، كما قال تعالى : (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ) . ومنصب النبوة والقضاء ، والإمامة الصغرى والكبرى ، وسائر الولايات مختص بالرجال " انتهى .

3- روى البخاري (4425) عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ) .

فهذا الحديث دليل على أن الولايات العامة لا يجوز للمرأة أن تتولاها ، والإمامة من الولايات العامة .

4- روى أبو داود (576) وأحمد (5445) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (لَا تَمْتَعُوا نِسَاءَكُمْ الْمَسَاجِدَ وَبُيُوتَهُنَّ خَيْرَ لَّهُنَّ) صححه الألباني في سنن أبي داود .

قال في عون المعبود :

" (وَبُيُوتَهُنَّ خَيْرَ لَّهُنَّ) : أي صَلَاتُهُنَّ فِي بُيُوتَهُنَّ خَيْرَ لَّهُنَّ مِنْ صَلَاتُهُنَّ فِي الْمَسَاجِدِ لَوْ عَلِمْنَ ذَلِكَ ، لَكِنَّهُنَّ لَمْ يَعْلَمْنَ فَيَسْأَلْنَ الْخُرُوجَ إِلَى الْمَسَاجِدِ وَيَعْتَقِدْنَ أَنَّ أَجْرَهُنَّ فِي الْمَسَاجِدِ أَكْثَرُ . وَوَجْهٌ كَوْنُ صَلَاتُهُنَّ فِي الْبُيُوتِ أَفْضَلَ الْأَمْنِ مِنَ الْفِتْنَةِ ، وَيَتَأَكَّدُ ذَلِكَ بَعْدَ وُجُودِ مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ مِنَ التَّبَرُّجِ وَالرِّيْبَةِ " انتهى .

5- روى مسلم (440) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوْلَاهَا ، وَشَرُّهَا آخِرُهَا ، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا ، وَشَرُّهَا أَوْلَاهَا) .

قال النووي :

" أَمَّا صُفُوفُ الرِّجَالِ فَهِيَ عَلَى عُمُومِهَا فَخَيْرُهَا أَوْلَاهَا أَبَدًا وَشَرُّهَا آخِرُهَا أَبَدًا أَمَّا صُفُوفُ النِّسَاءِ فَالْمُرَادُ بِالْحَدِيثِ صُفُوفُ النِّسَاءِ اللَّوَاتِي يُصَلِّينَ مَعَ الرِّجَالِ ، وَأَمَّا إِذَا صَلَّيْنَ مُتَمَيِّزَاتٍ لَا مَعَ الرِّجَالِ فَهِنَّ كَالرِّجَالِ خَيْرُ صُفُوفِهِنَّ أَوْلَاهَا

وَسَرَّهَا آخِرَهَا ، وَالْمَرَادُ بِسَرِّ الصُّفُوفِ فِي الرَّجَالِ النِّسَاءَ أَقْلَهَا تَوَابًا وَفَضْلًا وَأَبْعَدَهَا مِنْ مَطْلُوبِ الشَّرْعِ ، وَخَيْرَهَا بِعَكْسِهِ ، وَإِنَّمَا فَضَّلَ آخِرَ صُفُوفِ النِّسَاءِ الْحَاضِرَاتِ مَعَ الرَّجَالِ لِبُعْدِهِنَّ مِنْ مُحَالَطَةِ الرَّجَالِ وَرُؤْيَتِهِمْ وَتَعَلُّقِ الْقَلْبِ بِهِمْ عِنْدَ رُؤْيَا حَرَكَاتِهِمْ وَسَمَاعِ كَلَامِهِمْ وَنَحْوِ ذَلِكَ ، وَذَمَّ أَوَّلَ صُفُوفِهِنَّ لِعَكْسِ ذَلِكَ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ " انتهى .

فإذا كانت المرأة مأمورة بالصلاة في بيتها ، والبعد عن الرجال ، وشر صفوف النساء أولها ، لأنها تكون أقرب إلى الرجال ، فكيف يليق بحكمة الشرع أن يبيح للمرأة أن تصلي إماما بالرجال ، وهو يأمرها أن تبتعد عن الرجال !!

6- روى البخاري (684) ومسلم (421) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (مَنْ رَأَبَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ ، فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ التُّفَّتْ إِلَيْهِ ، وَإِنَّمَا التَّضْفِيقُ لِلنِّسَاءِ) .

قال الحافظ :

" وَكَأَنَّ مَنَعَ النِّسَاءِ مِنَ التَّنْسِيحِ لِأَنَّهَا مَأْمُورَةٌ بِحَفْضِ صَوْتِهَا فِي الصَّلَاةِ مُطْلَقًا لِمَا يُحْشَى مِنَ الْاِفْتِتَانِ " انتهى .

فإذا كانت المرأة منهيبة عن تنبيه الإمام بالقول إن أخطأ ، وإنما تصفق ، حتى لا ترفع صوتها بحضرة الرجال ، فكيف تصلي بهم وتخطب بهم !؟

7- روى مسلم (658) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ صَلَّى خَلْفَ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهُ جَدَّتُهُ وَبَيْتِيمٌ ، فَقَالَ : (فَصَفَّفْتُ أَنَا وَالْبَيْتِيمُ وَرَاءَهُ ، وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا) .

قال الحافظ :

" فِيهِ أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تُصَفِّ مَعَ الرَّجَالِ ، وَأَصْلُهُ مَا يُحْشَى مِنَ الْاِفْتِتَانِ بِهَا " انتهى .

فإذا كانت المرأة تقف منفردة خلف الصف ، ولا تقف مع الرجال في صفهم ، فكيف تتقدمهم وتصلي بهم إماما !؟

قال في عون المعبود :

" وَفِيهِ دَلِيلٌ أَنَّ إِمَامَةَ الْمَرْأَةِ لِلرِّجَالِ غَيْرُ جَائِزَةٍ ، لِأَنَّهَا لَمَّا مُنِعَتْ عَنِ مُسَاوَاتِهِمْ مِنْ مَقَامِ الصَّفِّ كَانَتْ مِنْ أَنْ تَتَقَدَّمَهُمْ أَبْعَدُ " انتهى . بتصرف يسير .

8- عمل المسلمين على مدار أربعة عشر قرنا من الزمان ، على أن المرأة لا تتولى الصلاة بالرجال .

بدائع الصنائع (2/289) .

فمن خالف هذا فقد اتبع غير سبيل المؤمنين ، والله تعالى يقول : (وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُضَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا) النساء/115 .

وهذه طائفة من أقوال العلماء :

جاء في "الموسوعة الفقهية" (6/205) :

" يُشْتَرَطُ لِإِمَامَةِ الرَّجَالِ أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ ذَكَرًا ، فَلَا تَصِحُّ إِمَامَةُ الْمَرْأَةِ لِلرِّجَالِ ، وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الْمُفْقَهَاءِ " انتهى .

قال ابن حزم في "مراتب الإجماع" (ص 27) :

" واتفقوا على أن المرأة لا تؤم الرجال وهم يعلمون أنها امرأة ، فإن فعلوا فصلاتهم باطلة بإجماع " انتهى .

وقال في "المحلى" (2/167) :

" وَلَا يَجُوزُ أَنْ تُؤَمَّ الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ وَلَا الرَّجَالُ ، وَهَذَا مَا لَا خِلَافَ فِيهِ ، وَأَيْضًا فَإِنَّ النَّصَّ قَدْ جَاءَ بِأَنَّ الْمَرْأَةَ تَقْطَعُ صَلَاةَ الرَّجُلِ إِذَا فَاتَتْ أَمَامَهُ . . . وَحُكْمُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِأَنْ تَكُونَ وَرَاءَ الرَّجُلِ وَلَا بُدَّ فِي الصَّلَاةِ ، وَأَنَّ الْإِمَامَ يَقِفُ أَمَامَ الْمُؤْمِمِينَ لَا بُدَّ أَوْ مَعَ الْمُؤْمِمِ فِي صَفٍّ وَاحِدٍ . . . وَمِنْ هَذِهِ النُّصُوصِ يَثْبُتُ بَطْلَانُ إِمَامَةِ الْمَرْأَةِ لِلرِّجَالِ وَلِلرِّجَالِ يَقِينًا " انتهى .

وقال النووي في المجموع (4/152) :

" وَاتَّفَقَ أَصْحَابُنَا عَلَى أَنَّهُ لَا تَجُوزُ صَلَاةُ رَجُلٍ بِرَجُلٍ وَلَا صَبِيٍّ خَلْفَ امْرَأَةٍ . . . وَسِوَاءٍ فِي مَنَعِ إِمَامَةِ الْمَرْأَةِ لِلرِّجَالِ صَلَاةَ الْفَرَضِ وَالتَّرَاوِيحِ ، وَسَائِرِ النَّوَافِلِ ، هَذَا مَذْهَبُنَا ، وَمَذْهَبُ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ ، وَحَاكَاهُ الْبَيْهَقِيُّ عَنِ الْمُفْقَهَاءِ السَّبْعَةِ فَقَهَاءِ الْمَدِينَةِ التَّابِعِينَ ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَسُفْيَانَ وَأَحْمَدَ وَدَاوُدَ

ثُمَّ إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ بِالرَّجُلِ أَوْ الرَّجَالِ فَإِنَّمَا تَبْطُلُ صَلَاةُ الرَّجَالِ ، وَأَمَّا صَلَاتُهَا وَصَلَاةُ مَنْ وَرَاءَهَا مِنَ النِّسَاءِ فَصَحِيحَةٌ فِي جَمِيعِ الصَّلَوَاتِ إِلَّا إِذَا صَلَّتْ بِهِمُ الْجُمُعَةَ فَإِنَّ فِيهَا وَجْهَيْنِ : (أَصْحَهُمَا) لَا تَنْعَقِدُ صَلَاتُهَا (وَالثَّانِي) : تَنْعَقِدُ ظَهْرًا وَتُجْزئُهَا ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّيْخِ أَبِي حَامِدٍ ، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وفي "الإنصاف" (2/265) :

" قَوْلُهُ (وَلَا تَصِحُّ إِمَامَةُ الْمَرْأَةِ لِلرَّجُلِ)

هَذَا الْمَذْهَبُ مُطْلَقًا - يَعْنِي مَذْهَبُ الْإِمَامِ أَحْمَد - قَالَ فِي الْمُسْتَوْعِبِ : هَذَا الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ " انتهى .

ومذهب المالكية في هذا أشد المذاهب ، فإنهم يمنعون إمامة المرأة حتى للنساء ، ويجعلون الذكورة شرطاً في الإمامة مطلقاً . ففي "الفواكه الدواني" (1/204) :

"وَاعْلَمَ أَنَّ الْإِمَامَةَ لَهَا شُرُوطٌ صِحَّةٌ وَشُرُوطٌ كَمَالٍ ، فَشُرُوطٌ صِحَّتِهَا ثَلَاثَةٌ عَشَرَ أَوْلَاهَا الذُّكُورَةُ الْمُحَقَّقَةُ فَلَا تَصِحُّ إِمَامَةُ الْمَرْأَةِ وَلَا الْخُنْثَى الْمَشْكِلِ ، وَتَبْطُلُ صَلَاةُ الْمَأْمُومِ دُونَ الْأُنْثَى الَّتِي صَلَّتْ إِمَامًا" انتهى .

وسئل الشيخ ابن باز عن رجل صلى صلاة العصر مأموماً خلف امرأته ، فأجاب :

" لا يجوز أن تؤم المرأة الرجل ولا تصح صلاته خلفها لأدلة كثيرة وعلى المذكور أن يعيد صلاته " مجموع فتاوى ابن باز" (12/130) .

ثانياً :

أما تعويل من زعم ذلك على ما روي من أن أم ورقة قد أذن لها النبي صلى الله عليه وسلم في إمامة أهل بيتها . رواه أبو داود (591) .

فقالوا : إنها كانت تؤم أهل دارها بما فيهم الرجال والصبيان ، فقد أجاب العلماء عن هذا بعدة أجوبة :

1- أن الحديث ضعيف .

قال الحافظ في "التلخيص" (ص 121) : " وفي إسناده عبد الرحمن بن خلاد وفيه جهالة " انتهى .

وقال في "المنتقى شرح الموطأ" :

" هذا الحديث مما لا يجب أن يعول عليه " انتهى .

2- إن صح الحديث فالمراد : أنها كانت تؤم نساء أهل دارها .

3- أن ذلك خاص بأم ورقة ، لا يشرع ذلك لأحد غيرها .

4- أن بعض العلماء استدل به على جواز إمامة المرأة للرجل ، ولكن عند الضرورة ، ومعنى الضرورة ألا يوجد رجل يحسن قراءة الفاتحة . "حاشية ابن قاسم" (2/313) .

وانظر : "المغني" (3/ 33) .